بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شهر ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠١٥ م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: وليد عبد اللطيف موسى العومي.

ضد :

١- وزير التربية ووزير التعليم العالي بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (وليد عبد اللطيف موسى العومي) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٢٦٨٦) لسنة ٢٠١٤ إداري/٢، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ بأحقيته في صرف بدل إشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل توجيه بمقدار (١٥٠ د.ك) شهرياً اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وبياناً لذلك قال إنه التحق بالعمل لدى وزارة التربية بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣ بوظيفة (مدرس أحياء) وتدرج في الوظائف المختلفة حتى شغل وظيفة (مدير الشئون التعليمية بمنطقة الجهراء التعليمية)، وإذ صدر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨ القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وكان يشغل وقت صدور هذا القانون وظيفة (مراقب التعليم الثانوي بمنطقة حولي التعليمية) والتي تندرج تحت وظائف الإشراف والتوجيه بالتعليم العام والمقرر لها بدل إشراف وبدل توجيه وفقاً للقانون الأخير، فإنه يستحق صرف بدل إشراف بفئة (٤٠٠ د.ك) وبدل توجيه بمقدار (١٥٠ د.ك) شهرياً ، إلا أن المطعون ضدهما امتنعا عن صرف هذين البدلين له دون مسوغ، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والجدول رقم (٢) المرفق به، فيما تضمناه من عدم منح الوظائف الإشرافية التعليمية (مراقب الشئون التعليمية، ومدير الشئون التعليمية، ومدير عام المنطقة التعليمية) بدل الإشراف وبدل التوجيه المقررين بموجب هذا القانون، لمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٥/٥/٦ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧، وقيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة

الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه. وتم إعلان ذوي الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٨ على الوجه المبين بمحضرها، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلباته، وطلب الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والجدول رقم (٢) المرفق به، في حين أن هذا القانون قد لابسته شبهة عدم الدستورية لمخالفته المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور، إذ أقام تفرقة تحكمية بين شاغلي طائفة واحدة من وظائف التعليم ، هي طائفة الوظائف الإشرافية التعليمية ، فمنح فئة منهم بدل الإشراف والتوجيه وحرم فئة أخرى من هذين البدلين ، على الرغم من تماثل مراكزهم القانونية مما كان يستوجب المساواة بينهم .

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن مبدأ المساواة لا يعني معاملة المواطنين على ما بينهم من تباين في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا يعني معارضة صور التمييز جميعها إذ يملك المشرع بموجب سلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية منطقية مقبولة تمليها موجبات الضرورة ودواعيها واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها، وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه قد تضمنت منح أعضاء الهيئة التعليمية بدل إشراف وبدل توجيه للوظائف الإشرافية والتوجيه، وفقاً للفئات والوظائف المبينة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون، وقد قصر القانون الاستفادة من هذين البدلين على شاغلي وظائف (موجه فني عام - مدير مدرسة - مدير روضة) ، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة تلك الوظائف وواجبات ومسئوليات القائمين بها ومدى ارتباطها بتحقيق أهداف العملية التعليمية، مما يجعل المغايرة بين شاغلي تلك الوظائف وغيرهم مستنداً إلى أسس موضوعية، ويدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، ولا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـة